بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ : محمّد بوقفطان

ملخص دروس السّنة الثّالثة ثانوي في مادّة العلوم الإسلامية جميع الشعب متقن هواري بومدين بوادي العلايق ـ البليدة ـ

العام الدّراسي : 1443هـ / 2022 م

الوحدة 01 : العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا / تعريف العقيدة الإسلامية : **أ ـ لغـــــة :** من العقد و هو الشد الربط و بقوة .

ب ـ اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / من آثار العقيدة الإسلامية :

أ ـ على الفرد :

1 ـ تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : العقيدة الإسلامية تعرف الإنسان بحقيقة وجوده والغاية من خلقه ، وتبعث على تحقيق العبودية لله (ﷻ) وإخلاص الدين له .

2 ـ الطمأنينة والاستقرار النفسي : العقيدة الصحيحة تثمر في قلب صاحبها السكينة والاستقرار وراحة النفس قَالَ تَعَالَى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ... ﴿4﴾ ﴾ الفتح / 4 .

3 ـ الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَد.

ب ـ على المجتمع :

1 ـ الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴿71﴾ ﴾ التوبة : 71 .

2 ـ الصلاح والإصلاح : المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 ـ تحقق الأمن : أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ الأنعام : 82 .

الوحدة 02 : وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا / أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1 ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : المتمثلة في أركان الإيمان وهذا بسبب الإعراض عن تعلمها ، و قلة الاهتمام والعناية بها وهذا ما يجعل الايمان في خطر عظيم .

2 ـ التقليد الأعمى للموروثات : من خلال إتباع العادات والأفكار والعقائد الفاسدة للآباء .

3 ـ التعصب والغلو في الدين : سواء في الاعتقادات أو العبادات أو السلوكات .

4 ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : التي تعتبر المحرك الأساسي للثبات على العقيدة الصحيحة .

5 ـ الانغماس في الملذات والشهوات : وهو سبب رئيسي في الانزلاق والانحراف عن العقيدة والبعد عن الله (ﷻ) .

ثانيا / من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم :

1 ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يُجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) .

2 ـ إثارة العقل والوجدان : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء

و بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده .

3 ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

4 ـ رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

5 ـ مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

ثالثا / الأحكام والفوائد : ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ آل عمران :133 ـ 134 .

أ ـ الأحكام : 1 ـ وجوب تعجيل التوبة وفعل الطاعات وعدم التسويف فيها . 2 ـ استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷻ) ولو بالقليل .
3 ـ استحباب كظم الغيظ وتحمل الأذى والعفو عن المسيء وترك الانتقام .

ب ـ الفوائد : 1 ـ المتقون هم أهل الجنة وورثتها بحق . 2 ـ الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين . 3 ـ العفو من شيم المؤمنين .

التقويم : استخلص الوسيلة أو الوسائل المناسبة لمواجهة كل سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ج ـ 1 ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي إثارة العقل والوجدان ومناقشة الانحرافات .
2 ـ التقليد الأعمى للموروثات : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي مناقشة الانحرافات .
3 ـ التعصب والغلو في الدين : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي مناقشة الانحرافات .
4 ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : الوسيلة المناسبة لمواجهتها هي إثارة العقل والوجدان .
5 ـ الانغماس في الملذات والشهوات : الوسائل المناسبة لمواجهته هي التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه ورسم الصور المحببة للمؤمنين و رسم صور الكافرين المنفرة .

الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ الدين عند الله الإسلام

أولا / الإسلام دين جميع الأنبياء :

1 ـ تعريف الإسلام : أ ـ لغـــــة : الاستسلام والخضوع والانقياد .

ب ـ اصطلاحا : 1 ـ بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 ـ بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان .

2 ـ الدين واحد ورسالاته متكاملة: الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم للدين المشترك الذي بعث الله (ﷻ) به كل الأنبياء (عليهم السلام) فكل الرسالات دعت إليه ونادت به ، من حيث العقيدة ؛ ليكون دينا واحدا لكل أهل الأرض ، لأن جميع الرسل والأنبياء (عليهم السلام) تتابعوا في الدعوة لتوحيد الله (ﷻ) وعبادته وإصلاح البشرية حتى كونوا منظومة تشريعية متكاملة قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ .... ١٩ ﴾ آل عمران / 19 .

ثانيا / الرسالات السماوية :

1 ـ تعريف الرسالات السماوية : ما أنزله الله (ﷻ) على رسله (عليهم السلام) وأمروا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام .

2 ـ وحدتها : أ ـ في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية .

ب ـ في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : ـ توحيد الله (ﷻ) . ـ تصحيح العقائد الباطلة .
ـ صيانة الكليات الخمس . ـ الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

3 ـ تحريف الرسالات السماوية السابقة : لقد امتدت يد الإنسان إلى الرسالات السماوية فحرفتها وقد مس هذا التحريف ما يلي :

أ ـ على مستوى العقيدة : فقد أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد .

ب ـ على مستوى الشريعة : فقد غيروا وبدلوا أحكام الله (ﷻ) من عند أنفسهم لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم .

الوحدة 04 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ من الرسالات السماوية المحرفة : اليهودية

أولا / تعريفها : هي الرسالة ـ المحرفة عن الدين الحق ـ التي بعث بها موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

ثانيا / مصادرها : 1 ـ الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا {منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين و الخروج والعدد و التثنية و اللاويين } .

2 ـ التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

ثالثا / من انحرافاتها العقدية :

1 ـ اعتقادهم في الإله: ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 - اعتقادهم في الأنبياء :

- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام . - نسبت اليهود إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .

- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (عليه السلام) الاحتيال .

3 - اعتقادهم في النسب : وذلك ببناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم .

4 - اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية : حيث عبدوا الكبش والعجل والحَمل وقدّسوا الحيّة لدهائها .

الوحدة 05 : الإسلام والرسالات السماوية : - من الرسالات السماوية المحرفة : النصرانية

أولا / تعريفها : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (عليه السلام) مؤيدا بالإنجيل ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة .

ثانيا / مصادرها :

1- الكتاب المقدس : مكون من :

أ - العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ب - العهد الجديد : مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة : متى ، مرقص ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

2 - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

ثالثا / من انحرافاتها العقدية : 1 - التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 - الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (عليه السلام) ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة .

3 - التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ،عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

الوحدة 06 : الإسلام والرسالات السماوية : - الإسلام الرسالة الخاتمة

أولا / عقيدة الإسلام : هي التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / مصادر الإسلام {القرآن والسنة النبوية} :

1 - القرآن الكريم : أ - لغة : مشتق من قرأ بمعنى تلا أو من القرء بمنى الجمع والضم .

ب - إصطلاحا : و هو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل الأمين (عليه السلام) ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

2 - السنة النبوية : أ - لغـــــــة : هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة .

ب - إصطلاحا : هي ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير.

ثالثا / من خصائص الرسالة الخاتمة : 1- عامة تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة .

2 - جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة : رسالة الإسلام جمعت كل المحاسن والمحامد التي جاءت بها الرسالات السابقة .

3 - خالدة غير مرهونة بزمن معين : رسالة خالدة إلى أن يرث الله (ﷻ) الأرض ومن عليها خلافا لما قبلها .

4 - تكفل الله (ﷻ) بحفظها : من التحريف والتبديل خلافا لما قبلها .

رابعا / علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها :

1 - الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ .... وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ .... ﴿٦﴾ ﴾ الصف :6 .

2 - الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .

3 - الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها : - في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . - الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير . - القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 - الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} : جاء الإسلام مصححا للا نحرافات التي أدخلت

على الرسالات السماوية السابقة .

الوحدة 07 : العقل في القرآن الكريم

أولا / مفهوم العقل : قوة وملكة أنيط بها التكليف .

ثانيا / أهمية العقل في القرآن الكريم :
- العقل أحد المقاصد الضرورية الخمس .
- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر .
- العقل سر تمييز الإنسان عن باقي المخلوقات .
- العقل أساس التمييز بين الحق والباطل .
- العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان .
- العقل يقوم بالتجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل المستجدة .
- العقل مناط التكليف .

ثالثا / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :
- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .
- وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.
- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

رابعا / حدود استعمال العقل :
- يستعمل في الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق القياس والمصالح المرسلة ... إلخ .
- يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية .
- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

خامسا / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ البقرة : 170 .

أ ـ الأحكام : 1 ـ وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما . 2 ـ حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين .
3 ـ وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه و الاتعاظ به .

ب ـ الفوائد : 1 ـ القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر . 2 ـ إذا صلحت القلوب صلح حال الناس وإذا فسدت فسد ت أحوالهم .
3 ـ ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل .

الوحدة 08 : مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا / تعريف مقاصد الشريعة : **أ ـ لغة :** جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

ب ـ إصطلاحا : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .

ثانيا / المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع ودفع المفاسد .

ثالثا / أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية : أ ـ المقاصد الضرورية :

1 ـ تعريفها : هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس:

2 ـ أنواعها والتمثيل لها :

1 ـ حفظ الدين : شرع لحفظه الإيمان والعبادات وحرم الشرك و الردة .

2 ـ حفظ النفس : شرع لحفظها الزواج وحرم الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرع القِصاص .

3 ـ حفظ العقل : شرع لحفظه طلب العلم والتفكر والتدبر و حرم كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى .

4 ـ حفظ النسل : شرع لحفظه عقد الزواج بأركانه وشروطه و حرم القذف والزنا وأوجب حدا لهما.

5 ـ حفظ المال : شرع لحفظه العمل ومختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء ... ، و حرم الربا والسرقة والرشوة ...إلخ .

ب ـ المقاصد الحاجية : هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة ، وإنما تضيق وتعسر ومثالها : الترخيص للمريض والمسافر الفطر في رمضان وتشريع الطلاق والتوسع في بعض المعاملات التي ظاهرها الحرمة كالاستصناع .

جـ ـ المقاصد التحسينية : هي ما زاد على الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج . ومثالها : الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

رابعا / أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :
- ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها { الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات }.
- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها { الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال }. وتظهر أهمية الترتيب عند تعارض بعضها مع بعض ، كإباحة شرب الخمر لحفظ النفس عند الاضطرار .

الوحدة 09 : منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولا / مفهوم الانحراف والجريمة :

أ ـ مفهوم الانحراف في الإسلام : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .

ب ـ مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير .

ثانيا / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

أ ـ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : **1 ـ تقوية الإيمان والوازع الديني :** وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

ـ الحث على استقامة سلوك الفرد . ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات .

ب ـ الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام .

1 ـ مفهوم العقوبة في الإسلام : هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر .

2 ـ أنواع العقوبات :

أ ـ الحدود : **1 ـ تعريفها :** **أ ـ لغة :** من الحد وهو المنع . **ب ـ اصطلاحا :** عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

2 ـ أنواعها وأحكامها {التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد } :

أ ـ السرقة : هي أخذ مال الغير خفية من حرز وحدها قطع يد السارق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾ ﴾ المائدة / 38 . وهي تحقق مقصد حفظ المال .

ب ـ شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

جـ ـ الزنا : وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل .

د ـ القذف : هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهداء 80 جلدة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾ النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل .

هـ ـ الحرابة : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ ﴾ المائدة / 33 . وهي تحقق مقصد حفظ النفس والنسل والمال .

ب ـ القصاص :

1 ـ تعريفه : أ ـ لغة : المماثلة أو القطع . **ب ـ اصطلاحا :** هو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

2 ـ أنواعه : أ ـ في النفس : قتل القاتل المتعمد العدواني . **ب ـ فيما دون النفس :** المماثلة .

3 ـ الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمدا ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه .

جـ ـ التعزير : 1 ـ تعريفه : أ ـ لغة : التأديب . **ب ـ اصطلاحا :** هو عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة .

2 ـ أمثلة عن جرائم التعزير : ـ أن تقع عقوبة التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب .

ـ أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداده .

ـ أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3 ـ خصائص العقوبات في الإسلام :

1 ـ شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2 ـ المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3 ـ العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4ـ الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ .
ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية .

4ـ الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

1 ـ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2ـ التأديب والردع : وذلك بتأديب ورد ع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقترفوا الجرائم مرة أخرى.

3ـ تطييب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه و وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم.

الوحدة 10 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (ﷺ) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ يَجْتَرِئُ : يتقدم للشفاعة . ـ أَهَمَّهُمْ : أزعجهم وجلب الهم لهم .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 / مفهوم المساواة : وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود .

ـ الفرق بين العدل والمساواة: العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه،أمّا المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي .

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1 ـ تماسك المجتمع : من أعظم آثار تطبيق المساواة انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم .

2 ـ تحقق الأمن {الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي } : إذا أقيمت المساواة في العقوبات فإن لذلك أثره الإيجابي على المجتمع فيَستتبُ الأمن ، ويأمن الناس على دينهم وأخلاقهم ، وأنفسهم ، و أموالهم فيزدهر اقتصادهم .

3 ـ سلامة المجتمع من الفساد والهلاك : إذا التزم الناس بذلك فإننا نجد فيهم العِفّة في الأقوال ، والأمانة في المعاملة ، وإقامة الفرائض ، واحترام الحقوق ، واستنكار الفاحشة ، والامتناع عن الجريمة ، وسلموا من الهلاك .

4 ـ التمكين الحضاري للأمة : وذلك بالاستمرار في خلافة الأرض ، والعزة للأمة والتمكين إنما هو بالأخذ بالكتاب والسنة وبتحكيم شريعة الإسلام في كل شأن من شؤونهم ، وفي كل حال من أحوالهم .

3 / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيفه . وحكمها : التحريم بنص الحديث .

ـ والمقصد من التحريم هو حماية الحق العام للمجتمع لأن الجاني أخل باستقرار المجتمع وأمنه وآدابه العامة فاستحق العقوبة .

ـ الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله ، فقد تكون الشفاعة مستحبّة إذا كانت متعلقة بأصحاب الحوائج المباحة ، كالشفاعة عند سلطانٍ أو والٍ في تحصيل منفعة ، أو زيادةٍ في العطاء ، أو تسهيلٍ لمطلوب و نحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس ، وإسقاط الحدود الشرعيّة .

ـ مفهوم الحقّ العام كمصطلح قانوني : هو حقّ المجتمع كله من المجرم وليس حقّ المجني عليه وحده ، فهو الحقّ الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالآداب العامة .

4 / من آثار الشفاعة في الحدود :

1 ـ سبب في هلاك الأمم : هلاك الأمم السابقة وزوال الحضارات راجع لعدم تطبيق العدالة بسبب الشفاعة .

2 ـ تفشي الجريمة في المجتمع : تؤدي إلى انتشار السرقة والزنا والقتل ...الخ .

3 ـ الإخلال بالنظام العام : تؤدي إلى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار في المجتمع ما دام إسقاط العقوبة ممكنا .

4 ـ ضياع حقوق الضعفاء : تؤدي إلى انتشار الظلم وضياع الحقوق وغياب العدل .

5 ـ انتشار الفساد وعدم الأمن : تؤدي إلى انتشار الجرائم ، وانعدام الأمن والاستقرار .

6 ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون : تؤدي إلى إهدار سلطة العدالة والقانـون وعدم احترامهما.

7 ـ ظهور الطبقية في المجتمع : وذلك بإقامة الحدود على الضعفاء فقط دون الأشراف .

خامسا / الأحكام والفوائد : أ ـ حكمين : 1ـ تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها . 2 ـ تحريم الشفاعة في الحدود .

ب ـ فائدتين : 1ـ الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة . 2 ـ عظم منزلة فاطمة (ﷺ) عند أبيها .

الوحدة 11 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية :

أ ـ مفهوم الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق .

ب ـ من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

2 ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) { بالذكر والعبادات } : وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الأخيار .... قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ الرعد: 28 .

3 ـ بالتزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿9﴾ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿10﴾ ﴾ الشمس : 9 ـ 10 .

ثانيا / الصحة الجسمية :

أ ـ مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية .

ب ـ من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1 ـ الالتزام بالسلوكيات الصحية :

أ ـ الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : ـ تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) . ـ تشريع الطهارة .
ـ تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش. ـ الاعتدال في المأكل والمشرب . ـ ممارسة الرياضة الصحية .
ـ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب ـ العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ ... ﴾ أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَة

جـ ـ التأهيل : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك .

2 ـ الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ... ﴿184﴾ ﴾ البقرة : 184 .

ثالثا / الأحكام والفوائد :

ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿115﴾ ﴾ النحل : 115 .

أ ـ الأحكام : 1 ـ تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ)
3 ـ جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 ـ تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب ـ الفوائد : 1 ـ سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 ـ الضرورات تبيح المحظورات .
3 ـ الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الوحدة 12 : من مصادر التشريع الإسلامي : الإجماع

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / تعريف الإجماع : أ / لغـــــــة : العزم أو الاتفاق .

ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ثالثا / حجية الإجماع : حجة يجب العمل به و يحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾ النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) و عن رأي الجماعة و الوعيد لمن فعل ذلك .

2 ـ ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبدا على ضلالة .

رابعا / أنواع الإجماع :

أ ـ الإجماع الصريح : ـ تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب ـ الإجماع السكوتي : ـ تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

خامسا / أمثلة عن الإجماع : 1 ـ إجماع الصحابة (ﷺ) على استخلاف أبي بكر الصديق (ﷺ) .

2 ـ إجماع الصحابة (ﷺ) على توريث الجدة السدس . 3 ـ إجماع الصحابة (ﷺ) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

الوحدة 13 : من مصادر التشريع الإسلامي : القياس

أولا / ـ تعريف القياس : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة .

ب / إصطلاحا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة .

ثانيا / أمثلة عن القياس : 1 ـ قياس المخدرات على الخمر . 2 ـ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

3 ـ قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

ثالثا / حجية القياس : القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة ، وأدلة حجيته هي :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى:﴿ .... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : وأما السنة فمنها مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . **ووجه الاستدلال** أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 ـ عمل الصحابة (ﷺ) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

رابعا / أركان القياس وشروطه :

1 ـ الأصل : ويسمى المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2 ـ الفرع : ويسمى المقيس ويشترط فيه : 1 ـ قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 ـ أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .

3 ـ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

3 ـ حكم الأصل : وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :

1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2 ـ أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 ـ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

4 ـ العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :

1 ـ أن يدور الحكم معها في كل الأحوال . 2 ـ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها .

3 ـ أن تكون ظاهرة منضبطة .

الوحدة 14 : من مصادر التشريع الإسلامي : المصالح المرسلة

أولا / تعريف المصلحة المرسلة :

أ / لغـــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة .

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانيا / أمثلة عن المصلحة المرسلة : 1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

ثالثا / حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .... الخ

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

رابعا / شروط العمل بالمصلحة المرسلة : ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .
- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

الوحدة 15 : القـــــــــيم في القرآن الكريم

أولا / مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه .

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها :

أ ـ القيم الفردية وآثارها : **1 ـ الصدق :** هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه و نفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

2 ـ الحياء : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

3 ـ الأمانة : هي كل ما يلزم على الإنسان أدائه وحفظه ، وتشمل جميع ما نصّ عليه الدين الإسلامي من أوامر وتشريعات .

ـ آثارها: ـ نفي صفة النفاق عن المسلم . ـ وسيلة لإجابة الدعاء . ـ الشعور بالمسؤولية . ـ تماسك الأسرة واستمرارها .
ـ انتشار الأخلاق الحسنة . ـ اجتناب المحرمات . ـ سبيل للنجاة من المهلكات . ـ سبب للتوفيق لكل خير .

ب ـ القيم الأسرية وآثارها :

1 ـ المودة والرحمة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .

2 ـ المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

ـ آثارها : ـ تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون . ـ تماسك الأسرة واستمرارها . ـ انتشار الأخلاق الحسنة .
ـ تمتين العلاقة بين الزوجين . ـ نشأة الأولاد نشأة سليمة .

جـ ـ القيم الاجتماعية وآثارها :

1ـ التكافل الإجتماعي : هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل ما فيه مصلحة للوطن والأفراد .

2 ـ التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

ـ آثارها : ـ تقوية المجتمع وتنميته . ـ تحقيق الرقي والازدهار . ـ انتشار الخير والتغلب على الأزمات .
ـ نشر المحبة والعطاء بين الناس . ـ تقوية العلاقات بين الأفراد . ـ توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

د ـ القيم السياسية وآثارها :

1 ـ العـــدل : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .

2 ـ الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

3 ـ الطاعـة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .

ـ آثارها : ـ الوصول إلى الرأي السديد . ـ القضاء على الاستبداد والظلم . ـ الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .
ـ تحقيق النظام و الاستقرار والتنمية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية .

ثالثا / الأحكام والفوائد : ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء : 59 .

أ ـ الأحكام : 1 ـ وجوب طاعة الله (ﷻ) . 2 ـ وجوب طاعة الرسول (ﷺ) . 3 ـ وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷺ) عند التنازع .

ب ـ الفوائـد : 1 ـ الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية . 2 ـ بيان مصادر التشريع الإسلامي .
3 ـ كل الخير في اتباع الكتاب والسنة . 4 ـ من علامات الإيمان الاحتكام إلى الكتاب والسنة .

الوحدة 16 : الوقف في الإسلام

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفـــــردات : ـ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ : مستمر نفعها حتى بعد الموت . ـ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ :المراد به النفع الأخروي .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : في الحديث الشريف حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع والتربية الصالحة للولد ، وذلك لأنهما يكونان ذخرا للعبد بعد موته .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ تعريف الوقف : أ / لغة : الحبس والمنع . ب / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

2 ـ حكم الوقف ودليله : من الأعمال المستحبة دل على مشروعيته هذا الحديث و عموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمسارعة فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ... ١٤٨ ﴾ البقرة : 148 . وقد وقف الصحابة (ﷺ) المساجد والآبار والحدائق كما أجمعت

الأمة على مشروعيته .

3 ـ آثار الوقف :

أ ـ نفسيـــــا : 1 ـ تحرير النفس من البخل والشح . 2 ـ يزيد من إيمان العبد . 3 ـ يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب ـ اجتماعيا : 1 ـ تحقيق التكافل المالي . 2 ـ يغني الفقراء عن الحرام . 3 ـ المساهمة في القضاء على الفقر .

جـ ـ اقتصاديا : 1 ـ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2 ـ المردود الاقتصادي للوقف . 3 ـ تدوير المال .

د ـ أخـــرويـا : 1 ـ استمرار الثواب بعد الموت . 2 ـ نيل رضا الله (ﷻ) . 3 ـ الفوز بالجنة .

4 ـ أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

أ ـ في الماضي : ـ وقف عثمان (ﷺ)، لبئر رومة . ـ وقف عمر بن الخطاب (ﷺ)، ففي الحديث أنه وقف أرضا بخيبر أصابها .
ـ وقف الأموال لفائدة أسرى المسلمين كما كان في الأندلس.

ب ـ في الحاضر : ـ وقف الأراضي لبناء المساجد أو المدارس أو شق الطرقات . ـ حفر الآبار وغرس الأشجار للمنفعة العامة .
ـ وقف الكتب والمصاحف في المساجد والمكتبات العامة . ـ مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران تابع لوزارة الشؤون الدينية .

خامسا / الأحكام والفوائد : أ ـ حكمين : 1 ـ مشروعية الوقف في الإسلام . 2 ـ استحباب المسارعة في فعل الخير .

ب ـ فائدتين : 1ـ عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 2 ـ بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (ﷻ)

الوحدة 17 : من أحكام الأسرة في الإسلام : مدخل إلى علم الميراث

ـ تعريف الميراث : أ / لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين . ب / اصطلاحا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية .

أولا / تعريف علم الميراث : هو العلم الذي يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار إرث كل وارث . ويسمى : { علم الفرائض } .

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء / 7 . ب ـ من السنة : قوله (ﷺ) : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث :

ـ عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة . ـ وسيلة لتحقيق التكافل الأسري .
ـ الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه . ـ زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
ـ الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه . ـ منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب .

رابعا / الحقوق المتعلقة بالتركة : 1 ـ تجهيز الميت . 2 ـ قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ).
3 ـ تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4 ـ حق الورثة .

ملاحظة : الحقوق المتعلقة بالتركة جمعت في كلمة { تدوم } = { تجهيز + دين + وصية + الإرث }.

خامسا / أركان الميراث وشروطه :

أ ـ أركان الميراث : 1 ـ الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 ـ المورث : وهو الشخص المتوفى .
3 ـ الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب ـ شروط الميراث :

1 ـ موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
2 ـ حياة الوارث بعد موت المـــورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا . 3 ـ انعدام مانع من موانع الإرث .
4 ـ العلم بدرجة القرابة : لابد من معرفة العلاقة بين الوارث والمورث،كالقرابة والزوجية،ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة .

سادسا / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث : 1 ـ النسب الحقيقي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .
2 ـ الزواج الصحيـــح : وهو عقد الزواج الصحيح سواء كانت الزوجة في عصمة الزوج حقيقة أم مطلقته طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها أو مطلقة المريض مرض الموت .
جـ ـ الولاء : هو أن يعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي أعتقه.

ب / موانعـــــه : اختصرت في عبارة { عش لك رزق } :

1 ـ عدم الإستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .
2 ـ الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

ملاحظة : الوصية الواجبة { التنزيل } : أ / لغـــــــة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي اقتطاع جزء من التركة ليعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدهم .

وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من169 إلى : 172 .

تنبيه : من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه،وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية. { المادة 169من قانون الأسرة الجزائري } .

- أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. { المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري } .
- أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض { هبة } مقدار ما يستحق بهذه الوصية. { المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري } .
- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن نصاب مورثهم من أبيه وأمه. { المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري } .

3 - اللعان : ولد الملاعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاتهام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .

4 - الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . 5 - الرق : و هو العبودية و هو من موانع الميراث و إن كان لا يوجد اليوم.

6 - الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

7 - القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

الوحدة 18 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الورثة وطرق ميراثهم

أولا / طرق الميراث : أ - بالفرض: الفرض لغة هو التقدير والتأثير في الشيئ . أما اصطلاحا : فهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

أي : الذين لهم أنصبة محددة وهي : { ½ ، ¼ ، ⅛ } و{ ⅔ ، ⅓ ، ⅙ } . وهم : - الأخ لأم والزوج . - الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة .

ب - بالتعصيب : العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه . أما اصطلاحا : من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض .

وهؤلاء هم : كل الوارثون من الرجال { عدا الزوج والأخ لأم } + المعتقة من النساء .

جـ - بالفرض والتعصيب معا: وهم الذين يرثون أحيانا بالفرض وأحيانا بالتعصيب،وأحيانا بهما معا وينحصر هذا في وراثين اثنين هما : الأب والجد.

مثال :الأب : يأخذ 1/6عند وجود الفرع الوارث المذكر. 1/6+ الباقي بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث. -التعصيب فقط عند انعدام الفرع الوارث مطلقا .

ثانيا / الوارثون من الرجال و الوارثات من النساء :

أ - الوارثون من الرجال : وهم : 1 - الابن . 2 - ابن الابن وإن نزل . 3 - الأب . 4 - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .

5 - الأخ الشقيق . 6 - الأخ لأب . 7 - الأخ لأم . 8 - ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 9 - ابن الأخ لأب وإن نزل . 10 - العم الشقيق وإن علا .

11 - العم لأب وإن علا . 12 - ابن العم الشقيق وإن نزل . 13 - ابن العم لأب وإن نزل . 14 - الزوج . 15 - المعتق .

ب - الوارثات من النساء : 1 - البنت . 2 - بنت الابن - وإن نزل أبوها - بمحض الذكور . 3 - الأم . 4 - الزوجة . 5 - الجدة من قبل الأم {1}

6 - الجدة من قبل الأب {2} . 7 - المعتقة . 8 - الأخت الشقيقة . 9 - الأخت لأب . 10 - الأخت لأم .

ثالثا / معايير التفاوت في الأنصبة : كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه.كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :

أ - درجة القرابة :فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

ب - الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .

جـ - العبء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 19 : الربا وأحكامه

أولا / تعريف الربا : أ / لغـــــــة : الزيادة والنمو .

ب / إصطلاحا : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط .

ثانيا / حكم الربا ودليله : لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الربا بدليل الكتاب و السنة والإجماع : أ - من الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . ب - من السنة :ما رواه جابر (ﷺ) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

جـ - الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمته لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها :

أ - الجانب النفسي : - يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية . - يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

ب - الجانب الاجتماعي : - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

- يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . - طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

جـ - الجانب الاقتصادي : - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعا / أنواع الربا :

أ- ربا الديون : 1 - تعريفه ومثاله : أ- لغـــــة : القرض ذو الأجل .

ب- اصطلاحا: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها .

جـ - مثاله : - أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : ﴿ أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ... ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ. والقاعدة تقول : { كل قرض جر منفعة فهو ربا } .

ب - ربا البيوع : وهو قسمان :

1 / ربا الفضل : 1 - تعريفه ومثاله : أ- لغـــــة : الزيادة .

ب- اصطلاحا : بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الاقتيات والادخار .

2 / ربا النسيئة :

1- تعريفه ومثاله : أ- لغة : التأجيل . ب- اصطلاحا: هي الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط .

خامسا / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

* / تطبيقات .

المبـادلة	شرط المساواة	شرط التقابض		المبـادلة	شرط المساواة	شرط التقابض
الذهب بالذهب	نعم	نعم		الذهب بالملح	لا	لا
الذهب بالفضة	لا	نعم		البر بالبر	نعم	نعم
الفضة بالفضة	نعم	نعم		البر بالشعير	لا	نعم
الذهب بالبر	لا	لا		التمر بالملح	لا	نعم
الذهب بالشعير	لا	لا		الفضة بالتمر	لا	لا
الذهب بالتمر	لا	لا		.....	.....	.....

الوحدة 20 : من المعاملات المالية الجائزة : { - الصرف . - المرابحة . - بيع التقسيط . }

أولا / مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

- مفهوم المال في الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب بل يشمل كل شيء له قيمة مالية كالماشية والعقارات ... الخ .

- تنبيه : من مفسدات البيع : الغش والغرر والغبن والربا .

ثانيا / بيع الصرف :

1 - تعريفه مع التمثيل : أ / لغة : الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا . ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

جـ - مثاله : - شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج واحتاج إلى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج . فإذا أبدلها بهما في نفس المجلس كان صرفا .

- شخص عنده 100000 دج واحتاج إلى عملة الأورو فيقوم بصرف نقوده بما يقابلها من العملة الأخرى بشرط التقابض في نفس المجلس .

2 - حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه إذا كان مثلا بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنسان { ذهب بفضة أو الأورو بالدينار } فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريعه : ـ لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . ـ تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 ـ شروطه : 1 ـ إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل و التقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2 ـ إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبا لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل .

ـ ملاحظة : الأصل في العملة النقدية الذهب {الدينار} والفضة{الدرهم} والنحاس {الفلس} ثم استبدلت بالعملة الورقية .

5 ـ حكم العملات المتداولة حاليا : كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل قي صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .

ثالثا / بيع التقسيط :

1 ـ تعريفه مع التمثيل : أ ـ لغـــــــة : من القسط وهو القسمة والجزء .

ب / إصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

جـ ـ مثاله : ـ كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لتسعة أشهر على أن تدفع كل شهر مئة ألف دينار .

2 ـ حكمه ودليله : جائز لعموم قوله تَعَالَىٰ:﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 .

3 ـ الحكمة من تشريعه : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط .

4 ـ شروطه : 1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3 ـ أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة . 6 ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .

7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه . 8 ـ أن يكون الأجل معلوما .

رابعا / بيع المرابحة : 1 ـ تعريفه مع التمثيل: أ / لغة : من الربح وهو : الزيادة . ب / إصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم .

جـ ـ مثالها : ـ كأن يقول بعتك الدراجة برأس مالي ولي ربح مئة ألف دينار أو ربح مائتي ألف دينار ، هذا بيع المرابحة .

ـ أو أن يقول : بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح 200 ألف دج .

2 ـ حكمه ودليله : جائز بإجماع العلماء ودل على جوازه عموم قوله تَعَالَىٰ:﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 .

وأيضا ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) أنه كان يشتري العير فيقول : ﴿ مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

عُقُلَهَا : بضم العين وضم القاف و يجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل .

3 ـ الحكمة من تشريعه : المرابحة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام ، وترفع الحرج عن الناس.

4 ـ أهم شروطه : توجد عدة شروط للمرابحة ذكرها الفقهاء من أهمها :

1 ـ أن يكون الثمن الأول معلوما للطرفين . 2 ـ أن يكون الربح محددا أو نسبة من الثمن الأول .

3 ـ يجب على البائع {البنك} أن يتملك العين {أي السلعة} . 4 ـ يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك .

5 ـ يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري . 5 ـ يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع .

الوحدة 21 : الحرية الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : : هو النعمان بن بشير (ﷺ) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ اسْتَهَمُوا : اِقْتَرَعُوا . ـ خَرَقْنَا : ثَقَبْنَا . ـ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : مَنَعُوهُمْ مِنْ الْخَفْرِ .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيرًا ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب الجميع سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الكل .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية .

2 ـ ضوابط الحرية الشخصية : ـ عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . ـ عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتبرة شرعا .

ـ عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . ـ عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . ـ عدم المساس بالمصلحة العامة .

3 ـ مسؤولية تغيير المنكر : هي فاعلية كل أفراد الأمة ، ودورهم الإيجابي في إصلاح المجتمع ، لخدمة دينهم ووطنهم ، و ذلك بأن لا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

4 ـ مراتب تغيير المنكر: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أ ـ يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .

ب ـ إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد، فإنه يغير بلسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا محرم شرعا، وأن فيه عقوبة في الآخرة ، أو حد في الدنيا .

جـ ـ إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين .

5 ـ من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أ ـ أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه .

ب ـ أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث . جـ ـ أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ ـ حكمين : 1 ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 ـ وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .

ب ـ فائدتين : 1ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .

الوحدة 22 : من أحكام الأسرة في الإسلام : {النسب ، التبني والكفالة}

أولا / النسب :

1 ـ تعريف النسب : أ / لغـــــة : القرابة والالتحاق . ب / إصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده .

2 ـ أهمية النسب : 1 ـ له علاقة بمقاصد الشريعة الضرورية { حفظ النسل والعرض } .

2 ـ أحد أسباب الإرث بمعرفة من يرث ومن لا يرث . 3 ـ معرفة المحرمات من النساء .

4 ـ له دور في إثبات الحقوق والواجبات {النفقة ، الحضانة ، ... الخ } . 5 ـ يدفع ثبوت النسب التعرض للعار والضياع والرمي بالسوء .... الخ .

3 ـ سبب النسب : { الزواج } : وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد صحيح أو فاسد لقوله (ﷺ) : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ الْإِمَامُ مَالِكٍ . ومعنى العاهر : الزاني ، والحجر معناه : الرجم ، وقيل الذلة والخيبة والخسران .

4 ـ طرق إثبات النسب :

أ ـ الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني .

ب ـ البينة الشرعية : {وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية عند النزاع } :

1 ـ وثيقة عقد الزواج : وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفر شروط عقد الزواج وأركانه .

2 ـ الشهود : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .

3 ـ البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

ـ الفرق بين سبب النسب و طرق إثبات النسب : الأسباب منشئة للنسب ، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع .

5 ـ حقوق الطفل مجهول النسب : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 ـ حفظ كرامته . 5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

ثانيا / التبني :

1 ـ تعريف التبني : أ / لغـــــة : ادعاء البنوة .

ب / اصطلاحا : أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح .

2 ـ حكمه ودليله : حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب : 5 .

ب ـ من السنة : عَنْ سَعْدٍ (ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

3 ـ الحكمة من تحريمه : حرم الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها : 1 ـ يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات . 2 ـ الإسلام يقوم على العدل و الحق لا الزور . 3 ـ نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب . 4 ـ التبني نسب مزعوم لا يستند إلى شرع أو عقل .

5 ـ المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين . 6 ـ فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال و الحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة :

1 ـ تعريف الكفالة : أ / لغة : الضم أو الالتزام . ب / إصطلاحا : الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته .

2 ـ حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك :

أ ـ من الكتاب : قوله تعالى:﴿ .....وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ..... ﴾ آل عمران : 37 .

ب ـ من السنة : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة لحكم أهمها : 1 ـ رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي {النفقة} والمعنوي {الحضانة} . 2 ـ هي بديل عن التبني الحرام . 3 ـ التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم .

4 ـ حتى لا يحس مجهول النسب بأن المجتمع أهمله فتتعقد نفسيته و يحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم . ـ كما أجاز الشرع رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الوحدة 23 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى " اختلاف الدين " :

1 ـ اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) : فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون ، قَالَ تَعَالَى:﴿ ... فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ... ﴿29﴾ ﴾ الكهف : 29 .

2 ـ المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أوكفرهم : المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷻ) وحده

3 ـ المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس : قَالَ تَعَالَى:﴿ ...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ... ﴿8﴾ ﴾ المائدة : 8 .

4 ـ المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷻ) : الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ الإسراء : 70

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1 ـ التعارف والتواصل : من سنن الله (ﷻ) في خلقه التعارف ، فالمسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، يتعرف على غيره ليبلغهم رسالة ربه عملا بقوله (ﷺ) ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

2 ـ التعايش السلمي : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينوا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .

3 ـ التعاون : المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم .

ـ الروابط الانسانية والاجتماعية : وهي : { الجوار ـ القرابة والمصاهرة ... } .

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 ـ مراعاة شعور المسلمين : عليهم أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الإسلام والدولة التي يتمتعون بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله .

2 ـ ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : عليهم أن يحترموا بلاد المسلمين ولا يتآمروا عليهم مع أعدائهم لقتالهم وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم .

3 ـ إحترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقترافه من بيع للخمر وتعامل بالربا و الزنا و .... إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 ـ حق الحماية : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

2 ـ عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ .... ﴿256﴾ ﴾ البقرة : 256 .

3 ـ حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة كما يضمن لهم الإسلام الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ... .

الوحدة 24 : خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / مناسبة الخطبة وظروفها : قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفردات : ـ مَوْضُوعَةٌ : باطلة و متروكة . ـ النَّسِيءُ : التأخير . ـ يُوطِئْنَ : يدخلن ويأذن . ـ عَوَانٌ : أسيرات .
ـ وَالْعَمْدُ قَوَدٌ : وهو يعني اكتمال وصف العمدية ، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي ، وكانت نبراسا يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحربهم ويستلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ قيمة الخطبة :

1 ـ القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

2 ـ القيمة الحضارية : إن خطبة الرسول الله (ﷺ) في حجة الوداع تعتبر من التراث التشريعي الحضاري وذلك لاشتمالها على الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان ومنها ضمان حقه في الحياة ، وإلى وضع الأسس التنظيمية لعلاقة الأفراد ببعضهم ، لتتحقق الحياة المدنية الحضارية .

ب ـ المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1 ـ حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف كان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴿151﴾ ﴾ الأنعام : 151 .

2 ـ حق التملك : الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس .

3 ـ الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :
﴿ ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

4 ـ الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 ـ الحق في المساواة والعدالة : من حقوق الإنسان في هذه الحياة المساواة والعدل وعدم التمييز بين الأفراد على أساس ، الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاجتماعي أو القرابة ، فيجب العدل بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، وأمام القانون والقضاء .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ ـ الأحكام :

1 ـ حرمة سفك الدماء بغير حق ، والأموال وجعل حرمتها كحرمة الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، ويوم عرفة .
2 ـ تحريم الظلم .
3 ـ تحريم شعائر الجاهلية وشعاراتها .
4 ـ وجوب تقوى الله (ﷻ) .
5 ـ تحريم الثأر الذي كان بين القبائل في جاهليتهم .
6 ـ تحريم الزنا .
7 ـ وجوب الأخوة بين المؤمنين لأنهم أمة واحدة .
8 ـ استحباب الإحسان إلى النساء عموما و الزوجات بشكل خاص .
9 ـ وجوب أداء الأمانات وتحريم الربا الذي كان منتشرا بينهم .

ب ـ الفوائد :

1 ـ التأكيد على أن أصل الدين الإيمان والتوحيد .
2 ـ التنويه بعظم شأن الأمانة .
3 ـ عالمية الشريعة الإسلامية ومرونتها ويسرها .
4 ـ واقعية الشريعة الإسلامية ومثاليتها .
5 ـ بيان حقوق وواجبات الأزواج .
6 ـ حفظ الأسرة وتعزيز كيانها .
7 ـ تحقيق وحدة وتماسك المجتمع المسلم .
8 ـ عناية الإسلام بالمرأة وضمان ما يكفل لها العزة والكرامة .
9 ـ الوصية بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأن التمسك بهما سبيل العزة والنصر والنجاح في الدنيا والآخرة .
10 ـ الحذر من طاعة الشيطان حتى في الأمور التي نظن أنها بسيطة وهي في الحقيقة مدخل للشيطان إلى القلب .
11 ـ على الداعية البلاغ وليس عليه النتائج ، وهذا أمر محسوم من القرآن الكريم .
13 ـ التذكير بوحدة الأصل وأن الناس تجمعهم أخوة الإنسانية وهذا دليل قاطع على أن الإسلام ينبذ العنصرية و النعرات القومية

❁ 01 / التعريف برواة الأحاديث المقررة :

راوي الحديث	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها)	أبو هريرة (رضي الله عنه) .	النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) .
الاسم الكامل	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وأمها أم رومان .	عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضي الله عنه) .	النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) بن سعد الخزرجي .
ما يميزه ؟	ـ زوج النبي (ﷺ) . ـ أم المؤمنين (رضي الله عنها)	لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة .	أول مولود للأنصار بعد الهجرة .
مروياته	روت 2210 حديثا .	روى 5374 حديثا .	روى 114 حديثا .
بماذا اشتهر ؟	من أفقه النساء وأعلمهن .	أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث	من الخطباء المشاهير .
متى أسلم ؟	أسلمت مع أبيها وهي صغيرة	أسلم سنة 07 هـ .	من صغار الصحابة .
متى توفي ؟	توفيت سنة 57 هـ .	توفي سنة 57 هـ .	توفي سنة 64 هـ .

❁ 02 / كيفية استنتاج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية :

* مثال 01 : نأخذ مثلا النص القرآني الذي ورد في بكالوريا 2010م { الموضوع الأول } وهو قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾ لقمان : 10 .

* مثال رقم 02 : نأخذ مثلا الحديث النبوي الشريف الذي ورد في بكالوريا 2010 م { الموضوع الثاني } وهو :

ـ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

لاستخراج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية نتبع ما يلي :

أ ـ مرحلة البحث والاستكشاف :

1 ـ فهم مضمون النص كاملا آية أو حديثا : فالآية تتحدث عن مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون من خلال خلق السماوات والأرض والجبال ... والحديث يتحدث عن المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية .

2 ـ البحث عن العناصر الجزئية التي يتكون منها النص :

فالآية تتكون مـــن : ـ مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون . ـ نعم الله (ﷻ) ورحمته بالناس { نزول المطر ، الإنبات .... }

والحديث يتكـون من : ـ حرمة الشفاعة في الحدود . ـ حرمة السرقة . ـ هلاك الأمم السابقة بسبب التفرقة .

ـ قطع اليد في حد السرقة . ـ العدالة القانونية في الإسلام .

ب ـ مرحلة الصياغة : من خلال ما سبق نصوغ لأحكام والفوائد كالآتي :

* الآية القرآنية :

أ ـ الأحكام : {لا توجد }

ب ـ الفوائد : 1 ـ في الآية بيان لمظاهر قدرة الله (ﷻ) وعظمته في الكون . 2 ـ في الآية بيان لنعم الله (ﷻ) ورحمته بالمخلوقات .

3 ـ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية إثارة العقل و الوجدان . 4 ـ في الآية بيان ودعوة لأهمية العقل والنظر والتدبر في الكون .

* الحديث النبوي :

أ ـ الأحكام : 1 ـ حرمة الشفاعة في الحدود . 2 ـ حرمة السرقة . 3 ـ وجوب أخذ العبرة من الأمم السابقة .

ب ـ الفوائد : 1 ـ العدل والمساواة من خصائص الشريعة الإسلامية . 2 ـ حد السرقة هو قطع اليد .

3 ـ في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام .

* هام جدا :

أولا : ـ عند صياغة الفوائد والأحكام يجب أن تكون ذات معنى وهدف فخطأ أن تقول :

1 ـ قدرة الله (ﷻ) . 2 ـ نعم الله (ﷻ) ورحمته . 3 ـ إثارة العقل والوجدان . 4 ـ النظر والتدبر في الكون .

5 ـ استعمال العقل . 6 ـ الشفاعة في الحدود . 7 ـ العدالة القانونية في الإسلام . 8 ـ قطع اليد .

* هذه العبارات لا معنى لها وليست لها فائدة ولا يستنتج منها حكم . ولتصحيحها نسبقها بكلمة أو نضيف لها كلمة أو عبارة كالآتي :

1 ـ في الآية بيان لقدرة الله (ﷻ) . 2 ـ من نعم الله (ﷻ) ورحمته نزول المطر ووجود النبات .

3 ـ من وسائل تثبيت العقيدة إثارة العقل والوجدان . 4 ـ في الآية حث ودعوة للنظر والتدبر في الكون .

5 ـ في الآية حث على استعمال العقل . 6 ـ حرمة الشفاعة في الحدود .
7 ـ في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام . 8 ـ حد السرقة هو قطع اليد .

ثانيا : ـ إذا طلب منك استخراج الفوائد من نص قرآني فاحرص على استخدام أسلوبك وأنت تضع الأفكار في العناصر . واعلم أن تجزيء الآية أو الحديث ليس صحيحا .

مثال : لا يناسب أن تقول إن فوائد آية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿173﴾ ﴾ البقرة : 173 . 1 ـ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . 2 ـ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ .

ـ لا تلجأ إلى الشرح ،لأن الشرح أمر والفوائد أمر آخر فينبغي عليك أن تذكرها في عناصر ، كل عنصر على حدة .
ـ لا تكرر الفائدة الواحدة بأسلوبين .. لأنك لن تحصل إلا على علامة واحدة لإحدى الفائدتين .
ـ احرص على وضوح الأسلوب وتجنب الركاكة عند الشرح ، لأن أسلوبك له أثر في التنقيط .
ـ إن طلب منك أربع فوائد فاستخرجت ستا أو سبعا فاعلم أن المصحح لن ينظر إلى ما زاد على الأربعة الأولى فانتبه لذلك ولا تحسب أن المصحح سيختار لك الإجابة الصحيحة فيعتمدها .
ـ إذا طلب منك استخراج حكم من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك بـ :
ـ كراهة ... . ـ وجوب ... . ـ استحباب ... . ـ تحريم ... . ـ إباحة ... .
ـ إذا طلب منك استخراج فائدة من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك بـ :
ـ الحث على ... . ـ الدعوة إلى ... . ـ التذكير بـ ... . ـ أهمية ... . ـ السعي إلى ... . ـ بيان ... .
ـ إذا طلب منك الفصل بين الأحكام والفوائد فلابد من ذلك على النحو التالي :
أ ـ الحكمين : 1 ـ .... . 2 ـ .... . ب ـ الفائدتين : 1 ـ .... . 2 ـ .... .

❁ 03 / : كيفية استخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية :

ـ لاستخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية نتبع ما يلي :
أ ـ جميع القيم القرآنية المطلوب استخراجها محصورة في أربع فقط وهي : { ـ القيم الفردية . ـ القيم الأسرية . ـ القيم الاجتماعية .
ـ القيم السياسية } . وعليه فكل تسمية جديدة كالقيم الأخلاقية أو القيم الدينية فلا تعتبر إجابة صحيحة وعليه فأثناء الإجابة في البكالوريا التزم بهذه الأربعة فقط .
ب ـ القيم القرآنية تجدها في النصوص الشرعية على ثلاث صور هي :
1 ـ مطابقة اللفظ الموجود في النص الشرعي لما أخذناه في الدرس : كقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴿90﴾ ﴾ النحل : 90 .
فلفظ العدل سبق أن أخذناه فنقول يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل .
2 ـ أن لا يكون اللفظ مطابقا لما أخذناه ولكنه من مشتقاته اللغوية .
3 ـ أن لا يكون للفظ الموجود في الآية علاقة بما درسناه من حيث المبنى ولكن يتفق معه من حيث المرادف أو المعنى كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴿8﴾ ﴾المائدة : 8 ، فالقسط مرادف للعدل وعليه نقول توجد في الآية الأولى قيمة قرآنية هي العدل .
جـ ـ إذا وجدت في النص قيمة من القيم التي درسناها وطلب منك تحديد نوعها بمعنى هل هي فردية أم أسرية أم اجتماعية أم سياسية ؟
لكن سياقها أو نوعها يختلف عن الذي درسناه مثلا : قَالَ تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ... ﴿159﴾ ﴾ آل عمران : 159 ، أو قول النبي (ﷺ) :
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ففي الآية الكريمة نجد قيمة { الرحمة } كقيمة فردية لكن نحن درسناها في القيم الأسرية بعنوان { المودة والرحمة } ونفس المشكل في الحديث نجد قيمة العدل كقيمة أسرية أي العدل بين الأولاد داخل الأسرة في حين نحن درسناه ضمن القيم السياسية ، فما العمل هنا ؟ الحل بسيط .
نقول في الآية الكريمة قيمة أسرية هي المودة والرحمة أما عن الحديث فتقول يوجد في الحديث قيمة سياسية هي العدل . أي : أعتمد على ما درسته .
د ـ عند الإجابة يفضل استعمال جدول لتفادي أي مشكل كالتالي :

القيمة	نوعها
العدل	قيمة سياسية

هـ ـ عند كتابة القيم على ورقة الإجابة إحذر أن تخلط بين النوع والقيمة فلا تقول في الآية الكريمة قيمة سياسية نوعها العدل وإنما الصحيح يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل ونوعها سياسية .

❁ 04 / : نصائح وإرشادات تقنية في امتحان مادة العلوم الإسلامية :

– يتكون امتحان مادة العلوم الإسلامية من موضوعين ، يختار الطالب واحدا منها ، ويتكون كل موضوع من جزئين .

الجزء الأول : ومجموع نقاطه 12 نقطة ويتكون عادة من نص قرآني أو حديث نبوي شريف .
ـ يتبع بمجموعة من الأسئلة من مختلف الوحدات التي درسها الطالب خلال السنة .. تختم بسؤال متعلق باستخراج الأحكام والفوائد من النص المذكور .
الجزء الثاني : ومجموع نقاطه 08 نقاط والأصل فيه أن يكون عبارة عن وضعية إدماجية .. لكن المعمول به في البكالوريات السابقة

هو إلغاء الوضعية الإدماجية واستبدالها بأسئلة تعتمد على الفهم والاستنباط مما درسه التلميذ خلال السنة .

❁ 05 / : معلومات مهمة في امتحان مادة العلوم الإسلامية :

أ ـ الفرق بين الميراث والوقف :

الميراث	الوقف
ـ منشؤه هو الله (ﷻ) تولى تقسيمه بنفسه ، فقدر الاستحقاق محدود لا يتغير .	ـ منشؤه هو الواقف نفسه والتقسيم له بحسب شروط الواقف .
ـ الاستحقاق في الميراث يشترط فيه تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكما .	ـ الاستحقاق لا يشترط فيه حياة الواقف .
ـ لا تكون إلا للورثة الأحياء حقيقة أو حكما .	ـ يكون على من لم يخلق بعد كالوقف على أولاد الأولاد الذين لم يولدوا .
ـ لا يوزع على الورثة إلا بعد إخراج قيمة تجهيز المتوفي ودفنه والديون والوصية منها.	ـ لا تعلق له بهذه الأمور .
ـ المستحقون للميراث يقتصر على الورثة فقط .	ـ المستحقون للوقف يعم الورثة وغير الورثة .

ب ـ الفرق بين الوقف والوصية :

الوقف	الوصية
ـ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .	ـ تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
ـ يلزم ولا يجوز الرجوع فيه .	ـ يجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
ـ يتناول تمليك المنفعة دون العين في الحياة وبعد الممات .	ـ تتناول تمليك المنفعة والعين مضافا لما بعد الموت .
ـ لا حدّ لأكثره .	ـ لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة .
ـ يجوز للورثة كالوقف الذري .	ـ لا تجوز للورثة {لا وصية لوارث} .

جـ ـ الفرق بين الحد والقصاص والتعزير :

نوع العقوبة / جهة المقارنة	القصاص	الحد	التعزير
تحديد المقدار	محدد شرعا		غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .		يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق العبد .	حق الله (ﷻ).	حق العبد .
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي .	يجوز فيه العفو .
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه .		يجوز فيه الاجتهاد.

د ـ الفرق بين التبني والكفالة :

	التبني	الكفالة
الحكم	حرام .	مستحبة {مندوبة} .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

❁ 06 / : مجموعة من النصائح المهمة التي ينبغي الانتباه لها أثناء الإجابة :

01 ـ بإمكانك الحصول على العلامة الكاملة 20 / 20 إن راعيت هذه النصائح والتوجيهات .

02 ـ انتبه لصيغة السؤال جيدا ، فقد يغتر البعض بمقدمة السؤال فيظنها سؤالا .

مثال : ذكرت الآية مجموعة من القيم ، اذكر مفهوم القيم . فلم يطلب منك هنا استخراج القيم ، إنما طلب منك ذكر مفهوم القيم .

03 ـ إذا طلب منك مفهوم شيء فعليك أن تقتصر على المعنى الاصطلاحي فقط . مثال : أذكر مفهوم الانحراف . فلا تذكر المعنى اللغوي .

04 ـ إذا طلب منك أن تبين أهمية أمر ما فاحرص على أن تذكر أكبر قدر من العناصر المهمة لذلك الأمر ، لأنك قد تذكر عنصرا واحدا ويكون سلم التنقيط مبنيا على أربعة عناصر فتضيع منك ثلاث علامات .

05 ـ لا بد من التقيد بالعناصر المفاهيمية التي قررتها الوزارة وترك غيرها مما قد تجده في الكتب الخارجية ولو كانت صحيحة ، لأنك تمتحن على ما هو مقرر .

06 ـ احرص على المضامين التي درستها في القسم ، أما الملخصات الخارجية فلا تعتمدها إلا إن عرضتها على أستاذك وأقرها فبعض الملخصات

المنتشرة على شبكة الأنترنت غير متوافقة تماما مع المنهاج المقرر .

07 ـ إذا طلب منك شرح آية قرآنية ما فاحرص على أن يكون الشرح في فقرة وليس على وضعية عناصر .

8 ـ يجب حفظ الشواهد القرآنية والحديثية الواردة في الوحدات ، كأدلة جرائم الحدود وأدلة حجية الإجماع ، والقياس... الخ .

9 ـ اجتهد في حفظ الشواهد القرآنية حفظا صحيحا، لأن الخطأ في كتابة الشاهد { أي نص الآية } يؤثر على التنقيط .

10 ـ إذا طلب منك الاستدلال على قضية ما وكانت أدلتها من مصدرين أو أكثر كالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يحدد السؤال نوع الاستدلال ، فاحرص على ذكر دليل من كل مصدر حسبما درست .

مثال : في سؤال : أذكر حجية الإجماع . ـ يكون الجواب بذكر دليل من القرآن الكريم ، ودليل من السنة النبوية الشريفة .. ولا يكفي أن تذكر دليلا أو دليلين من القرآن فقط .

11 ـ احذر أن تقع في فخ التوقعات ، كأن تلغي من حفظك ومراجعتك العناصر المفاهيمية التي وردت في أسئلة البكالوريا للسنوات السابقة أو للسنة الماضية خصوصا ، فإن السؤال عن أي عنصر يمكن أن يصاغ بعدة أساليب وتتنوع طريقة الإجابة عنه .

12 ـ حسن الخط والتنظيم قد يدفع بالمصحح إلى التغاضي عن بعض الهفوات التي ترتكبها .

13 ـ لا تقلق فلن يكون هناك سؤال في امتحان البكالوريا خارجا عما درست فتوكل على الله (ﷻ) واستعن به وانتظر التوفيق .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ – إِخْوَانِي أَسَاتِذَةُ مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَبْنَائِي طَلَبَةُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَانَوِي – هُوَ جُهْدٌ شَخْصِيٌّ قُمْتُ بِتَرْتِيبِهِ وَتَجْمِيعِهِ وَتَنْسِيقِهِ

لَخَّصْتُ جَمِيعَ الدُّرُوسِ حَتَّى تَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ (ﷻ) الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ اَللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

وَفَّقَكُمُ اللَّهُ فِي الْبَكَالُورْيَا